

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١١

بشأن إنشاء وحدة الملح القومية للشهادات

في مجالات نظم الإدارة الدولية المختلفة

**وزير الصناعة والتجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمي

لبرنامج تحديث الصناعة؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة المعهد القومي للجودة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد

القومي للجودة؛

وعلى مذكرة مجلس إدارة المعهد القومي للجودة المؤرخة ٢٠١١/٦/٣٠

برعاية إنشاء وحدة قومية لمنع الشهادات والمدرجة في البرنامج القومي للجودة؛

**قرار:**

(مادة أولى)

تنشأ وحدة قومية لمنع الشهادات للأفراد ونظم إدارة الجودة والبيئة والسلامة والصحة المهنية

ونظم سلامة الغذا وغيرها من المجالات المرتبطة بها طبقاً للمعايير الدولية.

## (مادة ثانية)

يكون اختصاص الوحدة على النحو التالي :

- ١ - تقييم ومنح وإصدار شهادات المطابقة لنظم إدارة الجودة (الأيزو ٩٠٠١) والبيئة الأيزو ١٤٠٠١ والسلامة والصحة المهنية (الأوشا ١٨٠٠١) ونظم سلامة الغذاء (الأيزو ٢٢٠٠٠) ونظم ضمان أمان وسريعة المعلومات (الأيزو ٢٧٠٠٠) ونظم إدارة الطاقة (الأيزو ٥٠٠١) وغيرها من المجالات المرتبطة بها طبقاً للمعايير الدولية .
- ٢ - منح وإصدار شهادات للأفراد طبقاً للمواصفة الدولية (الأيزو ١٧٠٢٤) .
- ٣ - المساهمة في تنمية وتطوير الكفاءات والموارد البشرية لدعم القدرات في مجالات الجودة المختلفة والمجالات ذات العلاقة .

## (مادة ثلاثة)

تتولى المهندسة/ هنى صادق معرض المتقدمة بالمعهد من الهيئة العامة للمواصفات والجودة رئاسة الوحدة وتقارس مهامها طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية ISO ١٧٠٢١ و ISO ١٧٠٢٤ وغيرها من ذات الصلة وتقوم باتخاذ الإجراءات الازمة لاعتماد الوحدة وتشغيلها مع مراعاة القواعد الدولية في أنشطة الوحدة وكذا اعتماد كافة المستندات الخاصة بالوحدة المالية والإدارية ولها حق التوقيع الأول على الشيكات المصرفية .

## (مادة رابعة)

يشكل الهيكل التنظيمي للوحدة بمعرفة رئيسها وطبقاً للتخصصات التي تتفق والطبيعة الخاصة لأعمال الوحدة وطبقاً لمتطلبات المعايير الدولية وعلى ضوء ما هو معمول به في جهات المنح الدولية المراقبة ودون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإداري للدولة .

## (مادة خامسة)

تكون الوحدة مستقلة إدارياً ومالياً طبقاً لمتطلبات الاعتماد وتعمل تحت رعاية المعهد القومي للجودة ويخصص جزء من ميزانيته سنوياً للصرف على أنشطة الوحدة لحين إدراج اعتمادات مالية خاصة بها .

## (مادة سادسة)

للوحدة أن تستعين بناءً من الخبراء المتخصصين لمعاونتها في مجال تقييم المطابقة للوحدة أن تستعين بناءً من الخبراء المتخصصين لمعاونتها في مجال تقييم المطابقة ومنح الشهادات .

## (مادة سابعة)

تشكل بالوحدة لجنة للشكوى والمنازعات تكون مهامها طبقاً لمتطلبات المعاصفات القياسية الدولية ١٧٠٢٤ ، ١٧٠٢١ أيزو ، أو المنازعه ، وتصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة .

## (مادة ثامنة)

تشكل بالوحدة لجنة لدراسة وإقرار منح وتجديد وسحب وتمديد الشهادات وتكون مهامها طبقاً للنظام الموضوع بالوحدة والمتوافق مع متطلبات المعاصفات القياسية الدولية المشار إليها ، وتصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة .

## (مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١١/٢٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. هـ / محمود عيسى